

الاستغاثة

[21] لدنياهم كما زعموا فليس على جميع الناس واجبا ان يقبلوا ذلك فمن شاء ان

يقيمه اقامة ومن شاء ان يمتنع امتنع من ذلك، فان امتنعوا من ذلك تركوا علتهم التي اصلوها بزعمهم انهم رضوا الدنياهم من رضيه رسول الله ﷺ لدينهم ومن ترك علتته وخرج عن اصله الذي عليه معوله ومذهبه فقد لزمه عند جميع اهل النظر مفارقة مذهبه والدحوض لحجته وكفى بذلك خزيا لمن اقام عليه، وان هم اجازوا الاختيار من الناس لاقامته فمن شاء اقامه لدنياه ومن شاء لم يقمه لزمهم في حكم النظر ان يكون القوم الذين اقاموه لدنياهم آمرين ناهين له له في كل احواله ولا أمر له عليهم ولا طاعة إذ كل دين وشريعة وملة ومعقول يوجب ان كل من كان له وكيل في دنياه فطاعته وامره ونهيه لازم لموكله ولا طاعة للوكيل ولا امر له معه ولا نهى، وإذا كان ذلك كذلك فقد اخرجوا ابا بكر من حدود الامامة وهم لا يعلمون ومع ذلك فقد الزموا ابا بكر الظلم والتعدي بل الكفر في قتله الذين منعه زكاتهم وسبي ذراريهم (1) و ابا فروج حريمهم فبأمر من فعل ذلك ومن الذي اوجب له ذلك منهم وانما هو بزعمهم وكيل لمن رضيه لدنياه فان القوم لم يرضوه لدنياهم وكيفا وليس ذلك عليهم بواجب في الدين ولا في احكام العقول لان كل انسان مخير ان شاء اقام وكيفا وان شاء قام هو بنفسه دون غيره، هذا مع ما يلزمهم في حق النظر على اصل علتهم هذه ان يكون كل من قدمه رسول الله ﷺ صلى الله عليه واله وسلم للصلاة بقوم في مصر من الامصار وقبيلة من القبائل فقد رضيه لدينهم، ويجب على كل قوم ان يرضوا لدنياهم من رضيه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم لدينهم فيرضى اهل مكة من اقامه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة بهم لدنياهم وكذلك اهل الطائف واهل

(1) هو مالك بن نويرة فقد قتله خالد بن

الوليد بأمر ابي بكر وقتل اصحابه وسبي ذراريهم و اباح فروج نسائهم فنكح خالد زوجة مالك من ليلته انظر ص 9 من الكتاب (*)